وادعى المطلق انه كان راجعها في عدتها واثبت ذلك فانها تفوت
بالدخول من الثاني كل مطلق مات المطلقة عنه بعد ثلاثة اشهر
وادعى انها كانت حاملا فله الميراث ومن نازعه مدعي كل متوفى
عنها لها السكنى بدار زوجها وللغرماء بيعها في حقوقهم بشرط
علم المشتري بانها لا ترتفع وعلى من ابتاعها الانتظار حتى تتم العدة كل
من طلق طلاقا غير بائن كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة كل من
جامع بوطء من غير نية لا ترجع الزوجة به ويستبرئها من وطئه
ثم ان ترتجع بعد ذلك ما لم تنقض العدة الاولى فان نواه في وطئه ا
لمدخول بها ثم اوقع طلاقا فانه يلزمه على الاشهر كل مطلق ارتجع
زوجه في العدة بحضرتها وصمتها ثم بعد يوم قالت كانت عدتي
انقضت فيما يشبه ان تنقضي لم تصدق

الحضانة

كل حضانة وجبت فالام احق بها حتى يبلغ الذكر وتتزوج ا
لجارية ويدخل بها الزوج كل حضانة سقطت لتزويج الحاضنة
ودخولها فلا تعود وان طلقت كل حضانة يريد ولي المحضو
ن انتقالا الى مسافة القصر سقطت حضانتها الا ان ترضى بالا
نتقال مع محضونها كل من وجبت عليه نفقة لاولاده وهو قليل
ذات اليد وطلب ان يطعم اولاده عنده ويبعثهم [illegible]
كان له ذلك

العدة

كل من كان [illegible] كل معتدة حر
ة فعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت مدخولا بها
او لا صغيرة كانت او كبيرة كل حامل فعدتها في الموت والطلاق
وضع حملها كل امة توفي عنها فعدتها مثل نصف عدة الحرة
الا الحامل كل حرة مطلقة فعدتها ثلاثة اطهار الا التي لم تحض
فعدتها ثلاثة اشهر كل حرة مطلقة مسترابة فعدتها سنة
كل حرة مسترابة متوفى عنها فعدتها تسعة اشهر والفرق
بين مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة ان عدة الوفاة قبل الا
ستبراء وعدة الطلاق بعد الاستبراء فاذا تمادت بها الريبة
في الوجهين رجعت الى خمسة اعوام فاذا اكملتها ارتفعت عنها
الريبة وحلت للازواج كل من زال ملكه عن امة ثم عاد اليه فلا
يحل له وطؤها حتى يستبرئها ولو كان المشتري انثى او صبيا

البيوع

كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز

للمشتري بعيب الرضى

للمشتري بعيب الرضى على ابقائها كل بائع قال للمبتاع في عقد البيع
ان اتيتني بالثمن الى اجل كذا فلا بيع بيننا فالشرط باطل والبيع لا
زم كل بائع اشهد المبتاع بالخلاص من الثمن ثم قام بعد الاشهاد
يطالبه بالثمن ويقول انما اشهدت بالاخلاص ثقة منه حلف
المبتاع ان قام عليه البائع بقرب الاشهاد والا فلا يمين عليه كل
دلال ينادي في الاسواق على سلعة فيزيد فيها شخص زيادة لا يزيده
غيره عليها ثم يرد للزائد فلا ينفعه ذلك وتلزمه السلعة بما
زاد كل طعام كان ثمنا للمبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه كل مديان
ترتب عليه دين من بيع او نكاح او غيره فتبرع لصاحب دينه بشيء
قبل اداء الدين فلا يلزمه ما تبرع به لانه هدية المديان كل
من وجب له طعام من بيع الى اجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف
الاقالة فيه لانها ليست ببيع وكذلك هي في الشفعة والمرابحة
كل ما بيع على الكيل او الوزن فمصيبته قبل القبض من البائع قبل
كل من اشترى ارضا وبها زرع ظاهر جاز للمبتاع اشتراطه في البيع
بخلاف اشتراط نصفه خلافا لسحنون الذي يجيزه كل من اشترى ارضا
وبها زرع لم ينبت كان الزرع للمبتاع ولا يجوز اشتراطه للبائع كل
وصي على ايتام او في [illegible] اشترى شيئا من الصوف ثم نظر السلطان فيه
وما اصابه قبل النظر فمصيبته من الوصي كل ما يدخر من الطعام و
كان صنفا واحدا مما يدخر او لا يدخر فلا يحل بيعه [illegible]
بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا كل ما يجوز فيه التفاضل فلا
يباع شيء منه بشيء حتى يعلم التفاضل كل لحم لا يجوز بيعه با
لحيوان من جنسه ولو يدا بيد كل لحم جاز متفاضلا يدا بيد فلا
يبيع حبة بحبة [illegible] بالشاة الحية بوحدة فلا باس
رجل مدين فلا يجوز للعمال ان ياخذ الا ما كان يجوز اخذه من اجل ع
بيع فسد لعقده او لوقته فالقيمة فيه اذا فات كل من احاله
ثمنه لزمت فيه القيمة اذا فاتت عينه كل مبيع حاضر المجلس كل بيع فسد
[illegible]
غير رؤية له كل مبيع ظهر به عيب فلا يجوز بيعه من
مبتاع عرض بعد الى اجل فظهر بالمبيع عيب بعد فوات الاسواق
فانه يحط عن مبتاعه من الثمن بقدر نسبة قيمة العيب من قيمة ا
لمبيع كل مدلس بعيب فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البائع